

سنن البيهقي الكبرى

17065 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال وإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين قال ولا يقبل قول المدعي يعني في مقدار القيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه